

16 نونبر 2022

قرار رقم... بتاريخ.....
بشأن إعلان فتح باب الترشيح لشغل منصب
رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية
بجماعة الجديدة

إن رئيس جماعة الجديدة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (يوليو 2015).
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتتميمه.
وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما تم تعديله وتتميمه.
وبناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 اغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 21.2522 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفية التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 8 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
وبناء على المنشور رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
وتفعيلا للقرار رقم 825 المتعلق بالهيكل التنظيمي لجماعة الجديدة الذي صادق عليه المجلس الجماعي في دورته العادية والمؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة إقليم الجديدة بتاريخ 10 يوليوز 2019.

قرر ما يلي:

المادة الاولى : يعلن رئيس جماعة الجديدة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.
المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.
في وجه المترشحات والمترشحين المنتمين الى جماعة الجديدة المستوفين للشروط التالية:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

أن يتوفروا، على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتقاعدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة؛

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة ورأيه حول كفاءة المترشح،

ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن:

- سيرة ذاتية لمؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطورها والرفع من أدائها.

الشواهد والدبلومات التي تثبت توفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

- قرار التعيين في الإطار الحالي.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي بمقر جماعة الجديدة وذلك خلال أوقات العمل الرسمية ابتداء من: 02 يناير 2023... إلى غاية: 16 يناير 2023...

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس جماعة الجديدة عملية دراسة ملفات الترشيح المحالة إليها من قبل الإدارة وحصر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء وإجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma والبوابة الالكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية و يعلق بمقر الجماعة والملحقات التابعة لها.

رئيس جماعة الجديدة



رئيس جماعة الجديدة
أعضاء الجماعة